

قرار محكمة النقض

رقم 10/50

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5531

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/04/30 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ج) والرامي إلى نقض القرار عدد 649 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2018/11/29 في الملف المدني عدد 2018/1201/281.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون. المملكة المغربية

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 649 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2018/11/29 في الملف المدني عدد 2018/1201/281 أن (ع.و) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك الدار الكائنة بشارع (...) رقم (...) بالمدينة المذكورة المشتملة على طابقين ومطبخ ومرحاض، ولها نوافذ تطل على فناء يدخل منه الهواء، وأن المدعى عليه (ب.أ) قام بإنشاء بناية ذات أربع طوابق، وخلال عملية التشييد قام ببناء الفناء الذي يوجد وسط البنايات متراميا على ملك الغير بدون سند قانوني، وأن البناء المذكور أغلق الهواء في وجهه، ملتمسا الحكم بهدمه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وانتداب خبير مع الحكم له بتعويض قدره 5000 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر. وأجاب المدعى عليه أن المدعي لا صفة له ولا مصلحة له في النزاع، وأنه غير مالك للعقار الوارد بالمقال ملتمسا الحكم برفض الطلب. وبعد تبادل الردود تم إجراء خبرة عهد للقيام بها للخبير (م.م) وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما على ضوءها، وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة على المدعى عليه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبإزالة البناء المنجز فوق الفناء

تحت نفقته تحت طائلة غرامة تهيديية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحمله الصائر ورفض باقي الطلبات، فاستأنف المدعى عليه مؤسسا استئنائه على انعدام صفة ومصلحة المستأنف عليه لكون المنزل الذي يتمسك بالضرر اللاحق به ليس في ملكه حسب ما أكدته الخبرة، ومحكمة الدرجة الأولى تجاهلت هذا المعطى رغم أن الصفة والمصلحة من النظام العام وتثيره من تلقاء نفسها، كما أن الخبرة أكدت عدم وجود أي ضرر لاحق بالمستأنف عليه، وهو ما أقرته المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه برفضها لطلب التعويض استنادا لانعدام الضرر لكون المطل الموجود بمنزل المستأنف عليه لا زال قائما ولم يتم حجه، مضيفا أن المحكمة المذكورة بنت قضاءها على المخالفة المحررة في حقه من طرف بلدية الحسيمة نتيجة مخالفته لقوانين التعمير وهي مسألة قام بتسوية وضعيتها حسب الثابت من التسوية المرفقة، وأن بناءه أصبح قانونيا وفق النظم المعمول بها، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي برفض الطلب. وأجاب المستأنف عليه أن صفته ومصلحته ثابتة في الدعوى استنادا لرسم الشراء ونوافذ منزله المفتوحة على الفناء المدعى فيه، وأنه تضرر من البناء الذي أقامه المستأنف على ذات الفناء، وهو ما أدى إلى حجب الهواء في وجهه، وأن القول بأن الحكم المطعون فيه أسس على المخالفة المحررة ضد المستأنف، والحال أنه سوى وضعية بناءه أمر مردود على اعتبار أن رخصة البناء أو تسوية الوضعية المسجلة تحت رقم 672 هي نفسها التي تم سحبها أو إلغاؤها من طرف الجماعة الحضرية بموجب القرار رقم 1411 الصادر عنها بتاريخ 2016/10/20 بعد ارتكاب المخالفة، وأضاف بأنه سبق وأن أدلى بقرار إلغاء الرخصة، لأجله يلتمس تأييد الحكم المستأنف. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إرجاع الحالة وإزالة البناء والتصدي والحكم برفض الطلب، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين لارتباطهما:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق قواعد المسطرة وسوء التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة المصدرة له عللت قضاءها بأن صفته ثابتة وردت ما تمسك به المطلوب، غير أنها عادت عند مناقشة الموضوع وأثبتت في قرارها أن رسم الشراء الذي بيده لا ينطبق على المدعى فيه موضوع الرسم العقاري عدد (5...) الذي هو في اسم شخصين أجنيين عن الدعوى، وأن ما تمسك به من سحب رخصة البناء لن تنفعه طالما أنه لم يكلف نفسه هو الآخر الإدلاء برخصة البناء لإثبات الحق المطالب به، غير أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى، سوف يتبين أنه التمس رفع الضرر بهدم البناء المتناول على الفناء الذي يتوسط الدور المحيطة به، وأنه قد استهل مقاله بكونه يمتلك دار قائمة البناء تتوفر على فناء عبارة عن صحن للهواء فتحت اتجاهه نوافذ بنايته، الأمر الذي أكدته الخبرة كما أكدت تطاول المطلوب على الجزء المدعى فيه، الذي أكدته جواب رئيس جماعة الحسيمة تحت

عدد 3581 بتاريخ 2016/08/10 المدلى به، والمحكمة المذكورة كانت مدعوة طبقا للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية إلى تحقيق الدعوى، ومن تم فإن اكتفاؤها بتلمس ظاهر الخبرة المنجزة ابتدائيا وتعليل قرارها بما يوجي تطبيق قواعد الاستحقاق على دعوى رفع الضرر، من دون تكييفها التكييف القانوني الصحيح طبقا للمادة 3 من قانون المسطرة المدنية يجعل قضاءها غير مبني على أساس قانوني وفيه خرق سافر لقواعد المسطرة بالارتكاز على مناقشة تقرير الخبرة من دون تحقيق الدعوى طبقا للأثر الناصر للاستئناف، كما أنها اعتبرت أن عدم إدلائه برخصة البناء لإثبات الحق المطالب يجعله غير محق في دعواه، والحال أن وجود بناية قائمة منذ مدة تزيد عن خمسين سنة يدحض تعليلها، كما أنه اشترى البناية وهي قائمة وليست أرضا عارية، ومن جهة أخرى، فالثابت من الخبرة المعتمدة أن المطلوب تجاوز حدود ملكه بالتوغل في الرسم العقاري عدد (5...) المشكل للفناء المدعى فيه وهو جار في ملكية الإسبانيين (أ.ل.س) و(أ.س.ك) وهذا التجاوز حددته اللجنة التقنية التابعة لجماعة الحسيمة في 14 متر مربع وهي واقعة مادية لم ينفيها المطلوب، وأنه طبقا للمادة 222 من مدونة الحقوق العينية، فإن الأملاك الشاغرة تعود ملكيتها للدولة، كما أنه طبقا للفصل 226 من نفس المدونة فإنه يعتبر من حريم الدار ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها، وتشترك الدور المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر بغيرهم من الجيران، كما أن الدعوى مؤطرة من البداية في رفع الضرر بالاستحواذ على الحيز المكاني المعتبر من حريم داره، ومن تم منعه من الانتفاع بهواء الحيز المتناول عليه وهو في هذا الإطار غير معني بدعوى الاستحقاق ومؤيداتها وإنما برفع الضرر الثابت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نحت إلى تطبيق قواعد الاستحقاق على النازلة بإلزامه بالإدلاء برخصة البناء لإثبات الحق المطالب به، والحال أن رسم الشراء المحتج به يشير إلى شرائه دار قائمة البناء، كما أن الحق المطالب به واقعة مادية ثابتة من خلال تقرير الخبرة وجواب رئيس جماعة الحسيمة عدد 3581، فإنه تكون قد خرقت الفصلين 222 و226 من مدونة الحقوق العينية، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن سلطة تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها، ولئن كانت دعوى رفع الضرر لا ينظر فيها إلى الملكية وموجبات إثباتها، فإن ادعاء الضرر يستوجب أن يكون الحق المطالب برفع الضرر اللاحق به بيد مدعي الضرر يحوزه حيازة مشروعة ومبررة قانونا. والثابت من تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا من قبل الخبير (م.م)، أنه لا وجود في الوقت الحالي لفناء خلف منزل الطاعن بمواصفاته المعروفة في مجال التعمير والبناء، وأن جميع المنازل المحيطة بالمدعى فيه الذي شيد فوقه المطلوب البناء موضوع الهدم لا تتوفر على مطلات، باستثناء الواجهة الحائطية الشمالية لمنزل الطاعن التي تتوفر على مطل مفتوح

على المدعى فيه، وأن هذا الفناء لا ينطبق عليه رسم شراء الطاعن وإنما يوثق له الرسم العقاري عدد (...5) المسجل في اسم شخصين أجانب عن الدعوى، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت وفق ما هو وارد بمنطوق قرارها باعتمادها على ما جاء بتقرير الخبرة المذكورة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وما أسفرت عليه الخبرة من نتائج، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين: إدريس سعود مقررا - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض